تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤٨	٢٩٩٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١٥/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (١,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى على دفعات وذلك في عام ٢٠١٢م، وأنه تعرض لخسائر نتيجة نشر المدعى عليهم لقوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة، مما أدى إلى خسارة الشركة إلى أن تم تعليق أسهمها عن التداول، وطلب إلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أقدم لسعادتكم استئنافي للقرار رقم ٢٩٩٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، الصادر في الدعوى رقم ١٤٤١/٢٤٨ المقامة مني أنا المدعي ضد الشركة المدعى عليها الأولى وشركائها. حيث أنني اطلب انصافي من هذه الشركة والقائمين عليها بسبب التلاعب بالقوائم المالية وتضليل المتداولين بنشر معلومات مضلله وغير صحيحه؛ مما تسبب لي ولغيري بالضرر والخسارة لأسهمي التي اشتريتها بهذه الشركة بعدد

ألف وخمسمائة (١٥٠٠) سهم، وسبق وتقدمت للجنة بكشف بالأسهم حيث تسبب اعلان الشركة بخسارتها بهبوط حاد بقيمة السهم بشكل مفاجئ، وبعد ذلك تعليق التداول بالأسهم مما سبب لي خسارة فادحه، وتزعم الشركة عدم وجود أدله لدي فإن دليلي هو المحفظة الخاصة بي في سوق الأسهم وأن التلاعب الذي حصل والأخطاء المهنية لشركاء المجموعة هو السبب في خسارتي. فأرجو من الله ثم من سعادتكم إلزام الشركة وشركائها بالتعويض لما لحق بي من ضرر، وفقدان الأصل وتملكي للأسهم ويمكن للجنة الرجوع إلى أوامر البيع والشراء قبل اعلان الشركة لخسارتها، ويتبين لها مدى التلاعب الحاصل بالشركة من قبل المساهمين وعدم تتدخل الشركة ومنسوبيها بهذا التلاعب حتى تسبب ذلك في خسائر الشركة وتعليق السهم. فأرجو من اللجنة اثبات هذا التلاعب ومسؤولية الشركة ومنسوبيها في عدم التدخل السريع في انهاء الأمور وعدم التسبب بخسارة مساهميها وحمايتهم. لذلك فإنني أهيب باللجنة الكشف عن المتسبب، والزامهم بتعويضي عن خسارتي المالية أو رد قيمة الأسهم التي كنت امتلكها بالشركة قبل تعليق السهم والاعلان عن خسارة الشركة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها من إفادة شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام بشراء (١,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٢م. وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم استناداً إلى قرار الإدانة الصادر من اللجنة لمرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن قرارها الذي أشار إليه المدعي في دعواه والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ - صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى (عام ٢٠٠٨م)، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة الطرح العام الأولي/الاكتتاب. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى

توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة، في حين أن المدعي لم يكن من ضمن المكتتبين وفقاً لما جاء في دعواه وما ورد في إفادة (تداول)، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة الفصل في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم بتعويضه عما أصابه من ضرر، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث ثبت للجنة الفصل بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ -ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... 2 إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، وعليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بطلب المدعي في مذكرته الاستئنافية إثبات تلاعب ومسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار التي تعرض لها، فيجاب عن ذلك بأن البينة على المدعي وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

أما بقية ما أثاره المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٨/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.